

الدرس (43) من دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد فان قراءتنا في هذا الكتاب كتاب دفعها من اضطراب عن آيات الكتاب - [00:00:00](#)

من انفع ما يكون لطالب العلم. وذلك ان هذا الكتاب لا يعطي الطالب قدرة على النظر في الدلة و الاجابة عما يمكن ان يرد عليها من تعارضات سواء كانت هذه التعارضات - [00:00:15](#)

ا او حقيقة او لها اجابات او كانت هذه الاعترافات متوجهة ولكن في الجميع ينبغي ان يوقن الطالب ان المؤمن ان كتاب الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - [00:00:36](#)

مثل هذه الابواب من العلم هي بمثابة التدريب العملي الذي يخوضه الطالب ليطبق ويرى كيف يطبق اهل العلم قواعد علم اصول آآ العلوم في الاجابة عن الاعترافات لكن ينبغي ان يستحضر المؤمن - [00:00:54](#)

في اجابته على كل ما يمكن ان يتوجه من تعارض انه لا يمكن ان يستقر تعارض بين كلام الله عز وجل ولا بين اقوال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الثابتة الصحيحة - [00:01:23](#)

كما قال الله جل وعلا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حکیم حمید هذا الحکم یشمل كل آیة الكتاب الحکیم ويشمل ايضا ما اوحاه رب العالمین - [00:01:39](#)

للرسول الامین صلوات الله وسلامه عليه فهو قد قال بمحکم کتابه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحی یوحی فلا يمكن ان يتطرق تعارض او آآ اختلاف بين کلام الله في ما بين آیاته او بين کلامه وكلام - [00:01:54](#)

رسوله او بين کلام رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه بعض هذا اليقین المستقر في قلب المؤمن انه لا تعارض بين کلام الله عز وجل هو الجواب المجمل عن كل ما يمكن ان يرد - [00:02:13](#)

على المؤمن من آآ ایرادات او استفهامات عن آیات الكتاب الحکیم لكن يبقى انه في كل توهם تعارض او في كل ما یتخیل فيه الانسان آآ ان ثمة تعارض بين آیات الكتاب او بين اقوال النبي صلى الله عليه وسلم اجابات تخص تلك المسائل وهذا یسمیه العلماء الجواب المفصل - [00:02:29](#)

فكـل اعـتـراـض يـرـد عـلـى الشـرـيـعـة او تـعـارـض يـتوـهـم بـيـن آـیـات الـكتـاب او اـهـنـصـوص الشـرـع فـثـمـة جـوـاب مـجـمـل وـهـو مـنـه لا تـعـارـض بـيـن آـیـات الـكتـاب وـنـصـوص الشـرـيـعـة وـاـمـا مـا يـتـعـلـق بـالـجـوـاب المـفـصـل فالـجـوـاب المـفـصـل - [00:02:54](#)

يفتح الله تعالى فيه على اهل العلم بفتواهـاتـ يـبـصـرونـ بهاـ الحـقـ وـيـبـصـرونـ بهاـ الـخـلـقـ.ـ لكنـ منـ المـهـمـ انـ يـتـدـرـبـ المؤـمـنـ لاـ سـيـماـ فيـ الزـمـنـ الـذـيـ تـكـثـرـ فـيـهـ الشـبـهـاتـ وـاـكـثـرـواـ فـيـهـ الـمـعـتـرـظـونـ عـلـىـ الشـرـعـ - [00:03:16](#)

منـ الضـرـورـاتـ الـمـهـمـةـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ انـ يـكـونـ عـنـدـ قـدـرـةـ عـلـىـ الـجـوـابـ عـلـىـ آـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ اـشـكـالـاتـ وـمـاـ يـرـيدـهـ الخـصـومـ منـ اـعـتـراـضـاتـ طـبـعاـ اـهـنـيـغـيـ انـ نـمـيـزـ بـيـنـ اـعـتـراـضـاتـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الشـرـعـ اـعـتـراـضـاتـ - [00:03:32](#)

آآ تـعـلـقـ بـتـفـاصـيلـ التـشـرـيعـ فـهـذـاـ لـاـ نـظـرـ فـيـهـ وـلـاـ يـرـفـعـ المـؤـمـنـ بـهـ رـأـسـاـ لـاـ اـشـكـالـهـ الـاسـاسـ وـفـيـ عـدـمـ الـایـمانـ بـالـشـرـعـ فـلـوـ اـعـمـلـ لـسـلـمـ كالـذـينـ اـعـتـرـضـواـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـصـحـابـهـ فـيـ اـكـلـهـ - [00:03:49](#)

مـنـ مـاـ ذـبـحـوـهـ وـتـرـكـهـ الـاـكـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ قـالـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـنـ الشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـونـ الـىـ اـوـلـيـائـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ وـاـنـ اـطـعـتـمـوـهـ اـنـکـمـ لـمـشـرـکـوـنـ وـهـذـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ اـكـلـ الـمـيـتـةـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ تـأـكـلـواـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـفـسـقـ وـاـنـ الشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـونـ الـىـ - [00:03:49](#)

اولياتهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فكان الجواب الاعراض عن هذه المعارضة لانها لا تصدر عن قلب مؤمن مسلم حلها في الاعراض عنها وعدم الاجابة عليها لان الاشكالية في الایمان - [00:04:41](#)

اما ما يتعلق بالايارات التي يمكن ان يريدها الشيطان على قلب المؤمن فيحتاج معها الى اجابة عن شبهة عارضة فهذا يجاب عليها بما يتبيّن به الحق وان تندفع به الشبهة ويصحح به السبيل ويتبين به معلم الایمان - [00:05:01](#)

هذا ما احببت ان انبه اليه في اه ما يتعلق بقراءتنا لهذا الكتاب المبارك دفع ايهام الاضطراب عن اهل الكتاب للشيخ اه العلامة محمد الامين ابن محمد المختار الشنقيطي رحمة الله تعالى - [00:05:23](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين قال رحمة الله تعالى المسألة الثالثة. في سورة المائدة هذا الكلام في سورة المائدة على قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعمان الذين اتوا الكتاب حل لكم. وفي اخر الكلام على - [00:05:44](#)

هذه الاية قبل قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم او اعرض عنهم المسألة الثالثة اخر المسائل في هذه الاية ما يتعلق بذبائح الم Gros لا تحل للمسلمين - [00:06:06](#)

نعم قال النووي في شرح المذهب هي حرام عندنا. وقال به جمهور العلماء ونقله ابن المنذر عن اكثـر العلماء قال وممن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد عبد الرحمن بن ابي ليلـي والنخاعي وعبد الله - [00:06:22](#)

وعبد الله بن يزيد ومرة الهمданـي ومالك والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق وقال ابن كثير في تفسير قوله وطعمان الذين اتوا الكتاب حل لكم واما الم Gros فانهم وان اخذـت منهم الجزية تبعـا والحا - [00:06:44](#)

لاهل الكتاب فـانـهم لا تؤكل ذبائحـهم ولا تـنكـح نسـاوـهم خـلـافـا لـابـي ثـورـ ابرـاهـيمـ ابنـ خـالـدـ الكلـبـيـ اـحـدـ الفـقـهـاءـ منـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـاحـمـ بنـ حـنـبلـ وـلـمـ قـالـ ذـلـكـ وـاشـتـهـرـ عـنـهـ اـنـكـرـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ حتـىـ قـالـ عـنـهـ الـامـامـ اـحـمـدـ اـبـوـ ثـورـ كـاسـمـهـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ - [00:07:01](#)
وـكـانـهـ تـمـسـكـ بـعـمـومـ حـدـيـثـ روـيـ مـرـسـلاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ سـنـواـ بـهـمـ سـنـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـلـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـذـاـ الـفـظـ وـاـنـمـ الـذـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـجـوسـ هـجـرـ - [00:07:26](#)

ولـوـ سـلـمـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـعـمـومـهـ مـخـصـوصـ بـمـفـهـومـ هـذـهـ الاـيـةـ وـطـعـامـ الـذـينـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ حلـ لـهـمـ حلـ لـكـمـ فـدـلـ بـمـفـهـومـهـ مـفـهـومـ المـخـالـفـةـ عـلـىـ اـنـ طـعـامـ مـنـ عـادـاـهـمـ مـنـ اـهـلـ الـاـدـيـانـ لـاـ يـحـلـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـ اـبـنـ كـثـيرـ - [00:07:49](#)

وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ الحـاشـيـةـ الشـيـخـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ بـمـنـصـةـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ لـقـبـ وـهـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ قـالـ مـقـيـدـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ الصـوـابـ مـعـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - [00:08:09](#)

وـاعـتـرـضـ الشـيـخـ عـلـيـهـ سـهـمـ مـنـهـ لـانـ مـفـهـومـ قـولـهـ الـذـينـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ مـفـهـومـ عـلـةـ لـاـ مـفـهـومـ لـقـبـ كـمـاـ ظـنـهـ الشـيـخـ لـانـ مـفـهـومـ اللـقـبـ فـيـ اـصـطـلاحـ الـاـصـلـيـبـينـ هوـ مـاـ عـلـقـ فـيـهـ الـحـكـمـ باـسـمـ - [00:08:27](#)

جامـدـ سـوـاءـ كـانـ اـسـمـ جـنـسـ اوـ اـسـمـ عـيـنـ اوـ اـسـمـ جـمـعـ. وـضـابـطـهـ اـنـ هـوـ الـذـيـ ذـكـرـ لـيـمـكـنـ لـيـمـكـنـ الـاـسـنـادـ اـلـيـهـ فـقـطـ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ صـفـةـ تـقـضـيـ تـخـصـيـصـهـ بـالـذـكـرـ دـوـنـ غـيـرـهـ اـمـاـ تـعـلـيقـ هـذـاـ حـكـمـ هـذـاـ حـكـمـ هـوـ اـبـاحـةـ طـعـامـهـمـ بـالـوـصـفـ بـاـتـيـاءـ الـكـتـابـ فـهـوـ تـعـلـيقـ حـكـمـ - [00:08:44](#)

بعـلـهـ لـانـ الـوـصـفـ بـاـتـيـاءـ الـكـتـابـ صـالـحـ لـانـ يـكـونـ منـاطـ حـكـمـ بـحـلـيـةـ طـعـامـهـمـ وـقـدـ دـلـ مـسـلـكـ ثـالـثـ مـنـ مـسـالـكـ الـعـلـةـ الـمـعـرـوفـ المـعـرـوفـ بـالـاـيـمـاءـ وـالـتـنـبـيـهـ عـلـىـ اـنـ منـاطـ حـلـيـةـ طـعـامـهـمـ هـوـ اـيـتـأـوـهـمـ - [00:09:10](#)

وـذـكـرـ بـعـيـنـهـ هـوـ الـمـنـاظـرـ حـلـيـةـ نـكـاحـ نـسـائـهـمـ لـانـ تـرـتـيـبـ حـكـمـ بـحـلـيـةـ طـعـامـهـمـ وـنـسـائـهـمـ عـلـىـ اـيـتـائـهـمـ الـكـتـابـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـانـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـانـ عـلـةـ لـمـاـ كـانـ فـيـ التـخـصـيـصـ بـاـتـيـاءـ الـكـتـابـ فـائـدـةـ - [00:09:30](#)

وـمـعـلـومـ اـنـ وـمـعـلـومـ اـنـ تـرـتـيـبـ حـكـمـ عـلـىـ وـصـفـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـلـتـهـ لـكـانـ حـشـوـاـ مـنـ غـيـرـ فـائـدـةـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ هـوـ عـلـتـهـ بـمـسـلـكـ الـاـيـمـاءـ

والتنبيه. قال في مراقي السعود في تعداد سور الایماء كما اذا سمع وصفا فحكم - 00:09:50

وذكره في الحكم وصفا قد الم ان لم يكن علته لم يفده ومنعه مما يفيد يستفيد ومنعه مما يريد نستفز المشاهد منه.

ومحل الشاهد منه قوله استفاد ترتيبه الحكم عليه. قوله وذكره في الحكم وصفا ان لم يكن علته - 00:10:10

يفيد ومما يوضح ما ذكرنا اه قوله رحمة الله المسألة الثالثة اي من المسائل المتصلة بالایة ذبائح المجوس لا تحل للمسلمين. ذبائح

المجوس اي ما تولوا ذبحة. سواء ذكروا عليه اسم الله او لم يذكروا عليه اسم الله - 00:10:43

قال النwoي رحمة الله في شرح المذهب وهو من اجمع الكتب وانفعها لطالب العلم لم يكمله النwoي رحمة الله وصل فيه الى اوائل

كتاب المعاملات لكنه من اجمع الكتب في في الاستدلال - 00:11:02

والمناقشة والترجيح لا غنى لطالب العلم عن اه الافادة منه اه في في مسائل الخلاف والترجح آآ ذكر آآ يقول رحمة الله في في ذبائح

اهل الكتاب قال حرام عندنا وقال به جمهور العلماء ونقله ابن المنذر عن اكثـر العلماء وذكر من قالب التحرير - 00:11:17

ثم الذكر قول ابن كثير في الاستدلال قال وقال ابن كثير في تفسير وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واما المجوس فانهم وان

اخذوا منهم الجزية تبعا يعني لاهل الكتاب والحاقة لاهل الكتاب - 00:11:41

فانهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنتحن نسائهم خلافا لابي ثور يعني في المسألتين فانه رأى انها تؤكل ذبائحهم وتنتحن نسائهم وابو ثور ترجم

له بقوله ابراهيم ابن خالد اه الكلبي احد الفقهاء - 00:11:57

وهو من آآ تلاميذ الامام الشافعي رحمة الله كان اولا على مذهب اهل الرأي ثم لما التقى الامام الشافعي اخذ عنه واخذ باقوله وغالب

ما يذكره عن الشافعي هو من قديم قول الشافعي لانه - 00:12:21

من اخذ عنه في بغداد فكان مستوعبا لكلام الشافعي رحمة الله القديم وآآ وهو من الائمة الاجلة الذين لهم منزلة عالية اه واما ما نقله

المصنف رحمة الله هنا عن الامام احمد من انه قال - 00:12:41

في ابو ثور كاسمه آآ فهذا مما يمكن ان يحمل على آآ وجه من الاوجه المناسبة وليس هذا آآ ذمـا له رحمة الله ولا نزولا بمنزلته عن ما له

من المكانة فان الامام احمد كان يعده - 00:13:02

في منزلة قريبا من سفيان الثوري حتى انه قال عنه رحمة الله اه هو من مسالخ سفيان اي من في منزلته ومرتبته وهذا يبين علو آآ

مكانـته ورفعـته رحمة الله - 00:13:24

آآ وقد سئـل مرة من المرات فقال سـل غيرـنا سـل ابا ثورـا اـحمد سـئـل عن مـسـأـلة مـسـأـلة مـسـأـلة فـقـال سـل غـيرـنا سـل اـبا ثـواب فـمـثـل

هـذـه الـكـلـمـات الـتـي قـد تـصـدـرـ فـي مـسـأـلـ آـلـهـا ظـرـوفـهـا وـاحـواـلـهـا يـنـبـغـي الـاـتـؤـخـذـ - 00:13:41

على اـنـهـ آـلـهـ مـسـسـاغـةـ تـنـزـلـ بـمـكـانـةـ الرـجـلـ اوـ آـلـهـ مـنـزـلـتـهـ عـمـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ المـكـانـةـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ الشـنـاءـ عـلـيـهـ اـبـوـ ثـورـ الشـنـاءـ

عـلـيـهـ مـسـتـفـيـضـ وـكـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـيـانـ مـنـزـلـتـهـ اـهـ عـالـيـةـ وـقـدـ قـالـ عـنـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ مـاـ عـرـفـنـاهـ عـرـفـنـاهـ بـالـسـنـةـ مـنـذـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ -

00:14:05

وهـذـا يـدـلـ عـلـىـ عـلـوـ مـنـزـلـتـهـ وـرـفـيـعـ مـكـانـتـهـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـ غـيرـهـ فـيـنـبـغـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـأـلـ اـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ بـالـفـقـهـ

الـمـنـاسـبـ فـلاـ يـقـتـصـرـ اـتـصـلـ عـلـىـ قـوـلـ عـالـمـ اـهـ فـيـ عـالـمـ اـهـ فـيـ مـنـزـلـةـ فـيـ مـوـضـعـ اوـ فـيـ مـكـانـ ثـمـانـ كـلـامـ الـاقـرانـ يـطـوـيـ - 00:14:36

وـلـاـ يـرـوـيـ كـمـاـ قـالـ الـا~مـامـ الـذـهـبـيـ وـاعـطـيـ فـيـ ذـلـكـ قـاعـدـهـ لـهـذاـ فـقـالـ كـلـامـ الـاقـرانـ يـطـوـيـ وـلـاـ يـرـوـيـ لـاـ سـيـماـ فـيـمـاـ اـسـتـفـاضـ الشـنـاءـ عـلـيـهـ

وـعـرـفـوـاـ بـالـثـقـةـ فـانـهـ يـعـرـضـ عـنـ آـلـهـ ماـ يـكـونـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـاقـرانـ مـنـ كـلـامـ - 00:15:01

وـانـمـاـ يـعـتـدـ كـلـامـ الـاقـرانـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ الرـجـلـ مـعـرـوـفـاـ بـالـنـقـصـ وـآـلـهـ عـاـبـهـ اـهـ عـلـمـ وـتـكـلـمـوـاـ وـفـيـ عـنـدـ ذـلـكـ لـاـ يـقـالـ هـذـاـ كـلـامـ اـقـرانـ فـيـمـاـ

فـيـطـوـيـ وـلـاـ يـرـوـيـ بـلـ هـذـاـ يـعـتـدـ وـيـؤـخـذـ هـذـاـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـهـمـةـ وـالـتـنـبـيـهـاتـ الـمـقـيـدةـ - 00:15:25

الـعـومـ هـذـهـ قـاعـدـهـ وـلـذـكـ اـشـارـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ قـوـلـ اـبـوـ ثـورـ كـاسـمـهـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـاـنـاـ حـقـيـقـةـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ ثـبـوتـ

هـذـاـ عـنـ اـحـمـدـ آـلـهـ دـيـدـ يـعـنـيـ الـا~م~ام~ ا~ح~م~د~ - 00:15:45

مـنـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ وـالـادـبـ وـعـلـوـ مـنـزـلـةـ مـاـ لـاـ يـتـنـاسـبـ اـنـ يـصـدـرـ عـنـهـ مـثـلـ هـذـاـ قـوـلـ بـحـقـ مـنـ قـالـ عـنـهـ عـرـفـنـاهـ بـالـسـنـةـ مـنـذـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ

وفي حق من قاله وفي مسالخ سفيان الثوري وفي حق من يسأل فيحيل اليه فيقول سل - 00:16:02
عن هذا غيرنا يريد ابا ثور فلذلك آآ يعني ثبوت هذا على هذا النحو واذا كان قد نقل فلعل له من المقدمات او الاحوال ما يتبيّن
به اه معنى القول - 00:16:25

المقصود ان ابا ثور رحمه الله شذ عن سائر الفقهاء في هذه المسألة ورأى ان طعام المجروس ملحق بطعم اهل الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب - 00:16:47

وهذا اشار المصنف رحمه الله انه لم يثبت بهذا اللفظ اي على هذا العموم في كل شأن من شؤونهم وانما كان ذلك في الجزية. قال
وانما الذي في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله اخذ - 00:17:09

من مجروس هجر ولو سلم صحة هذا الحديث الحبيب تسن بهم سنة اهل الكتاب فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الاية وطعم الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فدل بمفهومه اي مفهوم المخالفه - 00:17:24

على ان طعام من عادهم من اهل الاديان لا يحل انتهى كلام ابن كثير المصنف رحمه الله بعد ان ذكر هذا ذكر اعتراض الشيخ محمد
رشيد رضا على آآ كلام ابن كثير رحمه الله - 00:17:43

قال واعتراض عليه او اعتراض عليه في الحاشية الشيخ السيد محمد رشيد رضا بما نصه فيه ان هذا مفهوم لقب وليس
بحجة. فيه اي مما يرد على كلام الحافظ - 00:18:02

ابن كثير رحمه الله ان قوله وطعم الذين اوتوا الكتاب مفهوم لقب جمهور الاصوليين على ان مفهوم اللقب ليس بحجة بمعنى انه لا
يفيد اه اخرج من عدا اللقب؟ تقول جاء زيد - 00:18:21

زائد لقب فلا يفيد ان عمرا لم يأتيه واضح وقوله وطعم الذين اوتوا الكتاب قال مفهوم لقب معناه انه لا يفيد هذا ان طعام غيرهم
ليس مباحا بل يلحق بهم - 00:18:41

لقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب. هذا مقصود آآ الشيخ محمد الرشيد رضا بقوله هذا مفهوم لقب وهو ليس بحجة تعقب الحافظ تعقب
الشنقيطي رحمه الله كلام الشيخ محمد رشيد رضا - 00:19:00

فقال الصواب مع الحافظ ابن كثير رحمه الله واعتراض الشيخ عليه سهو منه وهذا اعتذار من سهو اي غفلة بسهو ان يذهل الانسان
عما يحتاج علمه او اه يغفل عما يحتاج الى استحضاره - 00:19:18

ما وجه كونه سهو؟ قال لان مفهوم قوله الذين اوتوا الكتاب مفهوم علة لا مفهوم لقب والفرق بينهما ان مفهوم العلة يفيد مفهوم
المخالفه يثبت الحكم في المذكور وينفيه عن من - 00:19:37

لم يذكر هذا مفهوم العلة لا مفهوم لقب اي انه ليس مفهوما آآ لا يفيد مخالفته لان مفهوم اللقب جمهور الاصوليين على انه لا يفيد اه
لا يفيد مخالفه كما ظنه الشيخ لان مفهوم اللقب في اصطلاح الاصوليين هذا تعريف لمفهوم اللقب. ما علق فيه الحكم باسم جامد -
00:19:56

فجاء زيد سواء كان اسمه جنس باسم جامد ثم مثله قال سواء كان اسمه جنس بقوله جاء الانسان اسم جنس. واما اسم الجمع الجمع
فجاء الناس وهو ما لا مفرد له من لفظه - 00:20:18

اسم اللقب او اللقب هو ما علق فيه الحكم باسم جامد يعني غير مشتق باسم الفاعل باسم المفعول وما اشبه ذلك هذا ما ذكره
المصنف رحمه الله هنا في قول ما علق فيه الحكم باسم جامد سواء كان اسم جنس او اسم عين او اسم جمع - 00:20:35

وضابطه انه هو الذي ذكر ليتمكن الاسناد اليه فقط هذا غايته يعني ذكر لاجل ان تسند اليه الخبر او الفعل لاشتماله على صفة تقتضي
تخصيصه بالذكر دون غيره اما تعليق هذا الحكم الذي هو اباحة طعامهم بالوصف - 00:21:03

بایتاء الكتاب فهو تحلیق تعليق الحكم بعلته وليس باسم جامد لماذا لان الذين اوتوا الكتاب هو في حكم وطعم المؤتین الكتاب الذين
اوتوا يقول في المعنى الى المؤتین الكتاب وهو ما سيشير اليه المؤلف الان لقوله قال رحمه الله لان الوسط بایتاء الكتاب صالح لان
يكون مناط الحكم بحلية طعامهم - 00:21:28

وقد دل المسلك الثالث من مسالك العلة وهذا من استطراد المؤلف رحمة الله لكنه مثل ما قلت لكم هذا تدريب عملي على مناقشات والجواب وكيف يناقش طالب العلم الادلة وترى هذا هو زبدة العلم - [00:22:06](#)

هذا هو زبدة النعم ولذلك يعني مثل هذه الكتب هي بالمرتبة العليا من مراتب النظر التي ينبغي لطالب العلم ان يهتم بها لأن تكسبه ملكة المناقشة ملكة معرفة مواطن الاستدلال وكيف يجادل عليها وما يرد على الدليل من مناقشات وكيف يجيب على ذلك؟ قال وقد - [00:22:22](#)

المسلك الثالث من مسالك العلة المعروف بالياء والتنبيه على ان مناط حلية طعامهم هو ايتاؤهم هم الكتاب وذلك بعينه هو المناظر بحلية نكاح نسائهم يعني العلة واحدة في الدلالة على ان مناط الحكم هو ايتاء الكتاب وان ايتاء الكتاب ليس لقبا بل هو وصف - [00:22:47](#)

علق به الحكم قال لأن ترتيب الحكم بحلية طعامهم ونسائهم على ايتائهم الكتاب لو لم يكن لأنه آآلته لما كان في تخصيصي لايقاء الكتاب فائدة ومعلوم ان ترتيب الحكم على وصف لو لم يكن علته لكان حشفا من غيرفائدة يفهم منه علته بمسلك الياء والتنبيه وهو من - [00:23:18](#)

مسالك ثبوت العلة من المسالك التي تثبت بها العلة هو هو مسلك آآلية الياء والتنبيه. اشار اليه المصنف قال في مراقص سعود وهي من اه جوامع اه نظم اه علم اصول الفقه - [00:23:45](#)

في تعداد سور الياء قال كما اذا سمع او كما اذا سمع وصفا فحكم ذكره في الحكم وصفا قد الم ان لم يكن علته لم يفده ومنعه مما يفت استفاد ترتيبه الحكم عليه واتضح - [00:24:04](#)

استفاد اي مما تقدم ترتيب الحكم عليه في في الاحوال السابقة. قال ومحل الشاهد منه؟ قول استفاد ترتيبه الحكم عليه وقوله ذكره في الحكم وصفا اي ان يذكر في الحكم وصفا ان لم يكن علته لم يفدي يعني هذا كالاستدلال على انه اذا ذكر وصف في الحكم - [00:24:29](#)

فهو دليل على ان الحكم مرتب على هذا الوصف. وان هذا الوصف علته مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف الان الحكم علق بايش - [00:24:52](#)

بوصف وهو اليeman لو لم يكن هذا الوصف هو علة الحكم وهو السبب الذي جرى به تعليق الحكم او اسند اليه الحكم لما كان لذكره معنى. اذا كان المؤمن وغير المؤمن في الحكم سواء فلماذا ينحيط الحكم به؟ المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف - [00:25:07](#)
قال رحمة الله وما يوضح ما ذكرنا في مسألتنا يعني الان بعد ان قعد ما يتعلق بذكر الوصف في الحكم يفيد عليه عاد لتطبيق الحكم على الآية التي هي محل المناقشة - [00:25:29](#)

الآن الشيخ محمد الرشيد رضا قال ان قوله وطعام الذين اتوا الكتاب مفهوم ايش لقب واعتراض عليه آآلعاقبا لابن كثير اعتراض عليه الشيخ قال كلام كثير هو الاصوب وانه ليس مفهوم لقب بل هو مفهوم علة - [00:25:45](#)

ويكون مقصودا فهو وصف انيض به الحكم. الان يقرر هذا وما يوضح ما ذكرنا ان قوله الذين اتوا الكتاب موصول وصلته جملة فعلية الذين اتوا الكتاب الذين اسم موصول اتوا الكتاب صلة الموصول. الجملة صلة الموصول - [00:26:05](#)

يقول وقد تقرر عند علماء النحو في المذهب الصحيح المشهور ان الصفة الصريحة باسم الفاعل واسم المفعول الواقعه صلة بمثابة الفعل مع الموصول هذا في كلام في كلام اللغة شفكيف الان - [00:26:26](#)

تجهيز القواعد اللغوية والاستفادة منها في التوصل للحكام الشرعية سواء كان ذلك في قواعد اللغة او في قواعد الاصول الان يقول ان علماء النحو على المذهب الصحيح المشهور ان الصفة الصريحة - [00:26:47](#)

اسم الفاعل واسم المفعول. الواقعه صفة هي في الحقيقة بمثابة الفعل مع الموصول يعني مع الاسم الموصول ولذا معاني الوصف المقترب الموصولة في الماضي لانه بمنزلة الفعل كما اشار اليه في الخلاصة - [00:27:05](#)

الفية ابن مالك قال بقوله وان يكن صلة في الماضي يعني في الفعل الماضي وغيره اعماله قد ارتضي اي قبل وارتضي يشير الى انه

محل خلاف وان هذا قول آن هذا القول هو المشهور المرظي - 00:27:24

فاما حفقت ذلك يعني تمهدت تلك المقدمات وان الوصف اسم الفاعل او اسم المفعول مع كاسم الموصول مع الجملة الفعلية يقول
علمت ان طعام الذين اتوا الكتاب بمثابة ما لو قلت وطعام - 00:27:42

المؤتين الكتاب لان الالف واللام هنا دخلت على اسمي مفعول مؤتين اسم مفعول مؤتي مؤتين جمع مؤته اسم مفعول هنا
دخلت على اسم مفعول فهي بمثابة ماء بمثابة اسم موصول الذي هو الذي - 00:28:07

ومؤتمر اي الذين اتوا فعل ماضي فالمؤتين بصيغة اسم المفعول ولم يقل احد ان مفهوم اسم المفعول مفهوم لقب. اذا وصل الى
النتيجة التي يريد من تلك المقدمات. لاشتمالها على امر - 00:28:31

هو المصدر يصلح ان يكون المتصرف به مقصودا للمتكلم دون غيره. كما ذكروا في في مفهوم الصفة. فظاهر اي مما تقدم ان ايتاء
الكتاب صفة قاصدة به دون غيرهم صفة خاصة بهم دون غيرهم وهي العلة في اباحة طعامهم ونكاح نسائهم - 00:28:47
فادعاء انها مفهوم لقب دعى من الشيخ محمد رشيد رضا سهو ظاهر قال وظهر من التحقيق. نعم ان المفهوم في قوله الذين اتوا
الكتاب مفهوم علة ومفهوم العلة قسم من اقسام مفهوم الصفة. فالصفة اعم من العلة وايظاًها كما بينه القرافي. ان الصفة قد تكون -
00:29:15

تكون مكملة للعلة لا علة تامة كوجوب الزكاة في السائمة فان علته ليست السوم فقط. ولو كان كذلك لوجبت في الوحش لأنها سائمة
ولكن العلة ملك ما يحصل به الغنى وهي مع السوم اتم منها مع العلف مع العلف - 00:29:42
وهذا عند من لا يرى الزكاة في المعلومة. وظهر ان ما قاله الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى هو الصواب وقد تقرر في علم الاصول ان
المفهوم بنوعيه من مخصصات العموم. المفهوم بنوعيه - 00:30:04

يعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وهمما يقابلان ايش؟ المفهوم يقابل ايش المنطوق فالدلالة اما بالمنطوق واما بالمفهوم وجمهور
العلماء على ان المفهوم معتبر سواء مفهوم الموافقة او مفهوم المخالفة وثمة جزء منه مجمع عليه فيما يتعلق بمفهوم -
00:30:20

الموافقة وهو ما كان في معنى النص او ما كان اولى. وهو ما يسميه الفقهاء بالقياس الاصوليون ما يسمونه الاصوليون الفقهاء مقاييس
الاولى نعم او القياس الجلي. نعم اما تخصيص العام بمفهوم الموافقة بقسميه فلا خلاف فيه - 00:30:45

وممن حکى شف المفهوم مفهوم الموافقة نوعان كل هذه المفاهيم تتعلق بایش بالخطاب دلالة الخطاب دلالة الخطاب على ثلاثة اقسام
اما تحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة الاولوي واما لحن الخطاب وهو المساوي - 00:31:06

واما دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ولذلك يأتي مثلا في كلام العلماء يقول وهذا من دليل الخطاب المقصود بدليل الخطاب ايش
مفهوم المخالفة لما يقولون فحوى الخطاب يقصدون به مفهوم الموافقة الذي يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق -
00:31:31

يقول ومن فحوى الخطاب ومن فحوى الاية انه لا يجوز الظرب في الاستدلال مثلا بقوله ولا تقل لهم اف تمون فحوى الخطاب لانه
اعلى لكن لو كان مساويا لقالوا ايش - 00:31:57

لحن الخطاب طيب فيقول هنا ان ان تخصيص العام بمفهوم الموافقة بقسميه اللي هو ايش وما هما قسماه فحوى الخطاب وحن
الخطاب فهو فحوى الخطاب اه لحن الخطاب والمخالفة وشو - 00:32:12

يعني ايه طب ماشي هذا فحوى الخطاب وحن الخطاب بقى ايش مخالفة ايش يسمى دليل الخطاب خلق معنا قال فلا خلاف فيه
وممن حکى الاجماع عليه؟ نعم ومن حکى الاجماع عليه الامدي والسبكي في شرح مختصر ودليل جوازه - 00:32:37
ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما ومثاله تخصيص حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي يحل العرض بقوله مطعني
والعقوبة بالحبس فإنه مخصوص بمفهوم الموافقة الذي هو الفحوى في قوله فلا تقل لهم اف - 00:33:01
بان فحواه تحريم اذاهما. فلا يحبس الوالد بدين الولد واما تخصيصه بمفهوم المخالفة فيه خلاف. والارجح منه هو ما مشى عليه

الحافظ ابن كثير تغمده الله برحمته الواسعة وهو تخصيص به - 00:33:25

والدليل عليه ما قدمنا من ان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما. وقيل لا يجوز التخصيص به ونقله مفهوم مخالفة. بمفهوم مخالفة
وقيل لا يجوز التخصيص به ونقله الباجي عن اكثر المالكية - 00:33:42

وحجة هذا القول ان دلالة العامي على ما دل عليه المفهوم بالمنطق وهو مقدم على المفهوم. ويحاجب بان تقدم عليه منطق خاص لا
لا ما هو من من افراد العام - 00:34:01

وهو افراد افراد لام لا ما هو من افراد العام. فالمفهوم مقدم عليه. لأن اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما واعتمد التخصيص به
صاحب مراقي السعود. اي بمفهوم المخالفة في قوله في مبحث الخاص في الكلام عن المخصصات المنفصلة واعتبر الاجماع
جل الناس وقسمي المفهوم كالقياس - 00:34:18

واعتبر الاجماع جل الناس اعتبروا اعتبر هنا المقصود اي احتج به ويجعله معتبرا جل الناس اي عامة الناس وقسمي المفهوم كالقياس
وفهم من هذا ان اعتبار قسمة للمفهوم مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة - 00:34:47

ليس محل اجماع انما هو كالقياس بالاعتبار فهو قول الجمهور لأن اعتبار القياس هو قول الجمهور نعم ومثال التخصيص؟ مثال
التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة الذي يشمل عموم عمومه - 00:35:08
والملوحة بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة. عند من لا يرى الزكاة في المعلومة وهم الاكثر لانه يفهم منه ان
غير السائمة لا زكاة فيها. فيخصوص بذلك عموم في اربعين شاة في اربعين - 00:35:28
شاة والعلم عند الله تعالى. الدلالة في اربعين شاة ايش معناه انه في كل شاة سواء كانت شاة سائمة او معلومة لكن لما جاء قوله
في الغنم السائمة زكاة - 00:35:48

دل ذلك على انه ليس في كل شيء انما في المعلوم منها انما في السائمة منها دون المعلوم نعم المسألة الرابعة. المسألة الرابعة ما
صاده الكتابي بالجوارح والسلاح حلال للمسلم. لأن العقر زكاة الصيد وعلى - 00:36:07

هذا القول الائمة الثلاثة وبه قال عطاء والليثي والوازاعي وابن المنذر وداود وجمهور العلماء. كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب
وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم - 00:36:25
وخالف مالك وابن القاسم ففرق بين ذبح الكتابي وصيده مستدلين بقوله تعالى تناهه ايديكم ورماحكم لانه خص الصيد بايدي
المسلمين ورماحهم دون غير المسلمين قال مقيده عفا الله عنه والذي الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الاحتجاج لا ينهض على
الجمهور وان الصواب مع - 00:36:44

بايش في حل صيد اهل الكتاب نعم يعني اذا صاد اليهودي او النصارى صيدا فهو حلال للمسلم نعم وقد وافق الجمهور من المالكية
اشهب وابن هارون وابن يونس والباجي واللخمي ولمالك في الموازية كراحته - 00:37:11

قال ابن بشير ويمكن حمل المدونة على الكراهة المسألة الخامسة وما استدلوا به لا دليل فيه. تناهه ايديكم ورماحكم لا يفيد
التخصيص وعلى هذا لم يخص لم يخص الجمهور آآ وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم بهذه الآية. اخر مسألة في هذه الآية
المسألة الخامسة - 00:37:32

المسألة الخامسة ذبائح اهل الكتاب في دار الحرب كذبائهم في دار الاسلام. قال النووي وهذا لا خلاف فيه. ونقل ابن انتوري الاجماع
عليه نعم يعني ما يحل منها وما يحرم - 00:37:55

والله تعالى اعلم وبهذا نقف على قوله تعالى وان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد - 00:38:10